



رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١؛

قرر

(المادة الأولى)

يُضاف إلى الشروط العامة لقيد الأوراق المالية الواردة بالمادة رقم (٦) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بند جديد برقم (١ مكرر) نصه كآتي:

"ألا يزيد رأس المال المرخص به للشركة الراغبة في قيد أوراقها المالية على خمسة أمثال رأس المال المصدر."

(المادة الثانية)

يُضاف إلى شروط استمرار قيد أسهم الشركات المصرية الواردة بالمادة رقم (١٠) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية فقرة ثالثة نصها كآتي:


"تلتزم الشركة التي تم قيد أسهمها بجدول البورصة المصرية ألا يزيد رأسمالها المرخص به عن خمسة أمثال رأسمالها المصدر."

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

